دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حقوق المرأة الإماراتية المدنية السياسية : دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (الكويت)
المؤلف الرئيسي:	الدردور، راشد أحمد
المجلد/العدد:	س 40, ع 153
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	أبريل / جمادى الآخرة
الصفحات:	227 - 285
رقم MD:	514007
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, HumanIndex, EcoLink
مواضيع:	حقوق المرأة ، الإمارات العربية المتحدة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/514007

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

البحوث والدراسات

حقوق المرأة الإماراتية المدنية والسياسية: دراسة مقارنة

د. راشد أحمد الدردور (•)

ملخص:

لعل من أبرز القضايا الحادة التي شغلت الدول الكبرى فأعارتها أهمية قصوى قضية حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة ؛ لأن الإنسان ولاسيما المرأة في نهاية المطاف هو محور معظم القضايا ؛ إذ إن القضية تنشأ عادة من المشكلات التي يعانيها الفرد في حياته وطرق معيشته، ومن أجل حلها وتأمين سلامة عيشه ورغده تعقد الندوات المحلية والمؤتمرات الدولية لترسيخ حقوقه الإنسانية وإشاعة السلام القائم على العدالة والحرية والمساواة. ومن الملاحظ أن العالم اليوم يتخبط في أزمات سياسية محلية وأخرى إقليمية ودولية، ويواجه مشكلات اقتصادية حادة، كما يعاني قضايا إنسانية وأخرى اجتماعية خطيرة، حتى شغلت هذه الأزمات بال الحكام والشعوب على السواء، وغدت مشكلات مصيرية تهدد مقومات الحياة في العالم أجمع.

لذلك طرحت (قضية المرأة) منذ مطلع القرن العشرين في مرات متعددة وفي تواريخ متباعدة لإزالة أشكال التمييز ضدها والعمل على تثبيت مساواة حقوقها مع الرجل.

مقدمة:

لقد حظيت المرأة الإماراتية برعاية دولة الإمارات العربية المتحدة واهتمامها؛ وذلك بسبب ما قدمه الدستور والتشريع الوطني من ضمانات وحقوق، على جميع الأصعدة: الداخلية والخارجية، وفي جميع المجالات والأنشطة، وخاصة في مجال الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية

(•)دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، أستاذ مساعد في الجامعة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة.

والاقتصادية.

هذا كله بفضل التشريعات الدستورية والقانونية التي هدفها العمل على تجانس الأهداف، والغايات من أجل رفعة المرأة، وصون حقوقها، ومساواتها بالرجل في جميع مجالات الحياة؛ كونها نصف المجتمع وتنجب النصف الآخر.

ولقد أدرك واضعو الدستور والتشريع أن الإنسان الإماراتي هو العنصر الأهم في مسيرة التنمية منذ أن بدأ الاتحاد؛ فهو الهدف والغاية، وبما أن المرأة إنسان، فإنها ظفرت في هذا المضمار برعاية خاصة من الدستور؛ وذلك لأن المجتمع لا ينهض ونصفه عاطل عن العمل، لكن إذا اجتمعت جهود المرأة في جميع المجالات إلى جهود الرجل فإن عجلة التنمية في البلاد ستسود، وإذا سارت عجلة التنمية فإن ذلك يعود على البلاد بالنماء، والانتعاش وضروب التقدم، والازدهار، وهذا بدوره يؤدي إلى صياغة مجتمع متحضر قادر على العطاء والبذل مخلص لوطنه ولأمته.

لقد كان الباعث الرئيسي لهذا البحث هو سن تشريعات قانونية تناسب متغيرات الحياة للمرأة الإماراتية في التشريع الوطني الإماراتي، مقارنة مع التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

أهداف الدراسة:

وقد أعدت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

تعرف الجهود الوطنية المبذولة من أجل معرفة الحقوق، التي منحتها دولة الاتحاد للمرأة الإماراتية إضافة إلى تعرف المبادئ والحقوق والضمانات التي منحها التشريع الوطني الإماراتي من أجل حماية حقوق المرأة.

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من وجود رغبة حقيقية وتوجه حقيقي وطني من أجل تفعيل دور المرأة من خلال تشريعات دولة الاتحاد. ولقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ما قدمه الدستور والتشريع

الإماراتي للمرأة من حقوق في المجالات والجوانب السياسية والمدنية قدر الإمكان، مقارنة مع ما قدمته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

إضافة إلى معرفة ما قدمه الدستور والتشريع الوطني من ميزات تفوق ما قدمته الاتفاقية، كذلك معرفة المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى مركز صنع القرار، ومعرفة وجهة التناقض بين الاتفاقية والدستور، وكيفية التوفيق بينهما إذا وجد هناك ما يخالف الدستور من قبل الاتفاقية عند التطبيق، والمواد التي تحفظت عليها دولة الإمارات.

منهجية الدراسة:

لا سبيل لمعرفة حقوق المرأة في التشريعات الوطنية الحديثة إلا بالفهم المتعمق لحقوق المرأة في القانون الدولي، وما صدر عن المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات الدولية التابعة لها، ومقارنة ذلك بالتشريع الوطني المحلي.

لهذا فقد استخدمت المناهج العلمية التالية:

- المنهج التاريخي: وهو الرجوع إلى التطور التاريخي لمعرفة بداية حقوق المرأة منذ تأسيس دولة الاتحاد حتى الآن، وتبيان نضال المرأة ومساهماتها للحصول على حقوق ثابتة، وواقعية، تعالج وجودها على أرض الواقع، ودخولها لمعترك الحياة، ومدى مساهمات هذه الحركة في عملية صنع القرار.
- دراسة المواثيق والوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة مع التركيز على اتفاقية ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وذلك من أجل المقارنة والتعمق في الدراسة، وبذلك أكون قد عملت بأسلوب المنهج المقارن.

ولقد تناولت هذه الدراسة في مبحثين، كان موضوع المبحث الأول هو الحقوق السياسية للمرأة في الدستور والتشريع الوطني، أما المبحث الثاني فقد كان موضوعه الحقوق المدنية للمرأة في الدستور والتشريع الوطني.

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة في الدستور والتشريع الوطني

يقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي تثبت للدولة ولمواطنيها دون الأجانب الموجودين على إقليمها، وهي حقوق للدولة وحقوق للمواطنين.

أما حقوق الدولة فهي مجموعة الحقوق التي تنظم الشؤون العامة للدولة، مثل تشريع القوانين وإدارة مؤسساتها العامة.

وتعرف حقوق المواطنين بأنها مجموعة الحقوق التي يحق للمواطن ممارستها من أجل إدارة الشؤون العامة في الدولة، من مثل الترشح للمناصب العامة، وانتخاب المرشحين، وتولي المناصب العامة، والرقابة الشعبية على أعمال السلطة، والتعبير عن رأيه في ذلك [١].

ويأتي توجه دولة الإمارات العربية المتحدة نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجماً مع مبادئ الدستور الإماراتي الذي ينص في مادته الخامسة والعشرين على المساواة الكاملة بين المواطنين، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز.

وقد شهدت دولة الإمارات في العقود الماضية تطورات إيجابية على صعيد التنمية الشاملة وخاصة في المجالات الاقتصادية والثقافية، انعكست إيجاباً على المجالات السياسية والاجتماعية والمدنية، المتمثلة في خفض نسبة الأمية بين النساء، والتحسن في وضع المرأة الصحي بحسب المؤشرات العالمية وزيادة عدد السيدات اللواتي وصلن إلى مراكز قيادية في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما تحققت إنجازات مهمة على صعيد تحقق العدالة النوعية وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وثقافياً أسهمت فيها المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية [٢]. ومن أجل تمكين المرأة من ممارسة مواطنتها وتفعيل دورها في عملية التنمية، لا

---

(١) السرحان، عدنان وآخرون. (٢٠١٢). المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، نظرية القانون. عمان: إثراء للنشر والتوزيع. ص ص ١٧٠-١٧٦.

(٢) وهي مؤسسات المجتمع المحلي المتمثلة في الجمعيات النسائية التي تعمل على تفعيل دور المرأة الإماراتية وإدماجها في عملية صنع

بد من تأكيد مسؤولية الدولة في موضوع تمكين المرأة وتهيئة البيئة التشريعية وتغيير الممارسات الاجتماعية الخطأ بحقها وتصحيح الصورة النمطية السلبية التي تنتقص من حقوقها.

وتتعدد الجوانب السياسية والاقتصادية كما تتعدد الأطر والطرق التي يتم من خلالها تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وقانونياً، وذلك من خلال تفعيل التشريع وسن قوانين تشريعية تضمن مساهمة المرأة وتمكينها وإدماجها في صنع القرار، وتشكل هذه الجوانب جميعها كلاً متكاملاً، لا بد من العمل عليها بشكل متوازن، وهو ما يؤدي إلى تحقيق المساواة للمرأة وإزالة أشكال التمييز بحقها، وكعهد دولة الإمارات دائماً منفتحة على العالم، ملتزمة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، ولا سيما تلك الخاصة بدعم المرأة وحماية حقوقها، لكي ينسجم مفهوم التمكين المطروح في إطار هذا المحور مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومقررات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وتحقيق المساواة للمرأة الإماراتية، وإزالة جميع أشكال التمييز بحقها، وجعل المرأة شريكاً للرجل وصنوه في التنمية الشاملة وفي تطوير المجتمع [٣].

وكما أن قضية مشاركة المرأة سياسياً واردة في كل دول العالم؛ إذ هي تشارك في البرلمانات العامة بفعالية؛ ذلك أن دخول المرأة في مجال العمل السياسي حق من حقوقها داخل المجتمع، والتاريخ يذكرنا بشخصيات نسائية كان لها الدور الأساسي في الحقل السياسي مثل: بلقيس وشجرة الدر وزنوبيا ، وعلى ذلك فإن وضع الحواجز وتهميش دور المرأة السياسي جزء من قضية تهميش المرأة ذاتياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ومدنياً. ونجاح المرأة في العمل السياسي يتطلب مشاركة المجتمع، لإعانتها على القيام بدورها؛ لأن من الأدوار المفروضة عليها والتي يؤكدها المجتمع، رعاية الأبناء وتربيتهم.

وإن الدخول في معترك الحياة السياسية ، يتطلب تفرغاً ومزيداً من الوقت والجهد؛ لذا فإن تغيير

القرار وللحفاظ على الإنجازات التي تحققت والبناء عليها.

(٣) دولة الإمارات العربية المتحدة: انضمت في تشرين الأول/ أكتوبر، ولها التحفظات التالية: تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على نصوص المادتين (٢) و(٩) و(الفقرة ٢ من المادة ١٥، والمادة ١٦ و(الفقرة ١) من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الوضع السياسي للمرأة يفترض تغيير النظرة التقليدية إليها والتعاون من جانب آخر من قبل المجتمع الذي تعيش فيه، وهذا يجعل كثيراً من نساء الإمارات خارج دائرته، ويرجع ذلك إلى الموروثات الثقافية والتقاليد الإسلامية التي لا تجيز لها الرئاسة والخلافة والوزارة والسفارة، ولو كان يجوز لفعل ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده (٤).

لذا لا بد لنا قبل الخوض في الحقوق السياسية للمرأة في الدستور والتشريع الوطني الإماراتي أن نطلع على الحقوق السياسية للمرأة في نص الاتفاقية (١٩٧٩)؛ حيث نصت المادة السابعة منها، المتعلقة بالحياة السياسية والعامة للبلد على ما يلي:

أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد (٥).

هذا ما نصت عليه الاتفاقية، فما وجهة النظر لدى المشرع الدستوري والتشريع الوطني في الإمارات في هذا المجال وما قدمه لذلك؟

لقد ضمن دستور الإمارات كثيراً من الحريات لكل من الرجل والمرأة، مثل حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات.

---

(٤) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة. سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص٣١.

(٥) المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر التعبير مكفولة في حدود القانون، وإن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون [٦].

وفيما يلي توضيح هذه الحقوق، وأولها حق المساواة.

المطلب الأول

حق المساواة

لقد ساوى القانون بين المرأة والرجل ولم يميز بينهما في جميع الأصعدة والميادين إلا لمصلحة المرأة؛ وذلك مراعاة للتكوين الفطري والنفسي لها، وفيما يلي نتناول حق المساواة، وهو الحق الذي يجمع بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

لقد حرص الدستور على المساواة بين أفراد المجتمع ، لا فرق بين المرأة والرجل؛ حيث نصت المادة (١٤) من الدستور على المساواة والعدالة الاجتماعية؛ إذ إن المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن، والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم ومن منطلق مبدأ المساواة في هذا النص تصبح المرأة شريكاً أساسياً في عملية التنمية، فليس هناك تمييز بينها وبين الرجل [٧].

ولقد نصت المادة (٢٥) من الدستور على أن "الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي" [٨].

كما نصت المادة (٢٩) على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، إضافة إلى ذلك نص الدستور على أن "حرية الاجتماع، وتكوين

(٦) المادة ٢٦ والمادة ٣٠ من الدستور.

(٧) المادة ١٤ من الدستور.

(٨) المادة ٢٥ من الدستور.

الجمعيات، مكفولة في حدود القانون" [٩].

يرى الباحث أن هذه النصوص مقيدة بعبارة في حدود القانون؛ أي أن التشريع الوطني فيه نصوص قانونية تضبط عمومية النصوص الدستورية وتقيدها وتحددها بدائرة معينة، يجب على الفرد عدم تجاوزها وإلزام المواطن بتنفيذها؛ وذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة.

ولقد أكد الدستور الإماراتي المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ومن منطلق مبدأ المساواة في النصوص القانونية التي أوجدها الدستور تصبح المرأة مشاركاً أساسياً في عملية التنمية؛ فليس هناك تمييز بينها وبين الرجل إلا في حدود القدرات والكفاءات والتكوين الجسمي، ولقد كفل الدستور حماية الأسرة التي تعتبر المرأة قوامها الأساسي "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف". وهذا يعني توظيف جميع أجهزة الدولة في تحقيق هذا المبدأ، يستهدف النظام القضائي والشرعي والاجتماعي، واللوائح والنظم للحفاظ على كيان الأسرة، وفي سبيل بناء الأسرة السليمة تبنت دولة الإمارات عدة سياسات ترجمت في صيغة قوانين وتشريعات، من شأنها تأمين شؤون المرأة الإماراتية وخاصة أنها قد تتعرض إلى ضغوط أسرية تجعلها عقبات في طريق زواجها بدافع الاستغلال أو المغالاة في طلب المهر من قبل ولي أمرها، لذلك صدر القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج الذي يحدد الحد الأدنى، والأقصى لمقدم الصداق ومؤخره. وقد تبع هذا القانون جهود سياسية أخرى لمواجهة ظاهرة غلاء المهور؛ ففي عام ١٩٩٢ صدر القانون الاتحادي رقم ٤٧ في شأن صندوق الزواج، الذي يستهدف تيسير سبل الدعم لتكوين الزيجات الجديدة، وحماية الفتاة والشاب بوجه خاص وحماية المجتمع وحفظ بناء تكوينه الاجتماعي والثقافي بوجه عام [١٠]. ثم تبع ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن اللائحة المالية لصندوق الزواج [١١]. من هذا نستطيع أن نحدد مجالات المساواة بين

(٩) المادة (٢٩) من الدستور.

(١٠) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص ص ٢٣٦،٢٣٨. مصدر سابق.

(١١) انظر قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديل أحكامه سنة ٢٠٠٩.

الرجل والمرأة في التشريع والدستور.

الفرع الأول– المساواة أمام القانون:

إن الاعتراف بمساواة المرأة بالرجل هو اعتراف بإنسانيتها، وإقرار بدورها الموازي والمكمل لدور الرجل في بناء المجتمع البشري.

وبالمقابل فإن التمييز ضد المرأة بإنكار أو بتقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة لكرامتها الإنسانية (١٢). وقد منح الدستور الإماراتي الشعب الإماراتي هذه السمة بنصوصه السابقة الذكر، ويقصد بالمساواة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي، وذلك في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها.

والمساواة أمام القانون هو أن يكون القانون واحداً بالنسبة إلى الجميع لا تمييز بين فئة وأخرى، ولا بين الأفراد والجماعات، بسبب الأصل، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد. والأصل هو أن يطبق القانون على الجميع وأن يكون التطبيق واقعاً ملموساً، ويخضع الجميع لهذا القانون ويكون أمراً واقعاً وخاصة في الحياة العملية للشعوب، ويقصد بالمساواة المساواة في المراكز القانونية (١٣)؛ أي أن يطبق القانون على جميع المكلفين دون استثناء ولقد نصت المادة ٣٥ من الدستور والتي تحث على عدم التمييز بين المرأة والرجل "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". ويرى الباحث من هذا النص أن المرأة لم تتعرض لتمييز أو هضم لحقوقها الأدبية أو الإنسانية؛ فلها على مستوى المجتمع حقوق المواطنة، وبذلك تتعدد صور هذه الحقوق التي تم إقرارها وأشارت إليها نصوص الدستور، ويتمثل هذا في رعاية الأمومة والطفولة وحماية القصر والعاجزين ومساعدتهم وتأهيلهم وفي مجال التعليم؛ حيث يعتبر التعليم عاملاً أساسياً في تقدم المجتمع ورفعته، إضافة إلى كفالة الدولة الرعاية الصحية لجميع

(١٢) ناظم، عارف. (١٩٩٦). مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل "دراسة ومقارنة". مجلة مؤتة للبحوث. العدد (١). ص٢٩٠.

(١٣) منير، حميد. (١٩٧٠). الدولة القانونية والنظام الإسلامي. الدار العربية للطباعة: بغداد. الطبعة الأولى. ص٢١٤.

المواطنين دون تمييز وكفالة حق العمل وصيانة حقوق الملكية.

الفرع الثاني– المساواة أمام القضاء:

ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين؛ أي أن يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف أو في طريقة توقيع هذه العقوبات (١٤).

ومن مظاهر مساواة المرأة للرجل في الدستور الإماراتي المساواة أمام القضاء؛ فالمرأة والرجل متساويان أمامه في حالة تماثل الجرائم التي يقدمان عليها، ولا يفرق بينهما في توقيع العقوبة، وهما كذلك متساويان في طريقه توقيع هذه العقوبات؛ فقد نصت المادة (٤١) من الدستور على أن لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب، كما نصت المادة على عدم إبعاد المواطنين من الاتحاد، ونصت المادة (٣٩) على عدم المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون، كما نصت المادة (٣٦) على حرمة المساكن وعدم دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون.

ونصت المادة (٢٨) على العقوبة الشخصية وحق الأمان وجاء فيها: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة". كما يبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، كما أن إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور.

الفرع الثالث– المساواة أمام وظائف الدولة:

المقصود بهذا المبدأ أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا المعاملة

(١٤) الطباعة، عبد الغني. (١٩٨٥). المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشأة المعارف : الإسكندرية. ص١٦.

نفسها من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون في فرصة الالتحاق بالوظائف، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها [١٥].

ونلاحظ هنا أن هذا الحق قرره الدستور للمرأة بمساواتها بالرجل في وظائف الدولة إذا كان هناك تكافؤ في شروط الوظيفة ومؤهلاتها التي يتطلبها القانون. فقد نصت المادة (٣٥) من الدستور الإماراتي على أن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقاً لأحكام القانون وان الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة". وأن نص المادة (٣٤) أكدت على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف" [١٦].

كما جاء مشروع قانون العمل لينص صراحة على المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق العالمية عندما عرف العامل في المادة (١) منه بأنه "كل شخص ذكراً أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه ولو كان بعيداً عن نظره، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون" [١٧]. وإن التشريع النافذ، وإن كان يذهب ضمناً إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، فإنه يفتقر إلى النص الصريح الذي يمكن الاحتكام إليه في حالة الإخلال بمبدأ المساواة بين العمال والعاملات، فيما يسند إليهم من أعمال، وفيما يتقاضون عنها من أجور، كما أن هناك تقصيراً تشريعياً، سواء في التشريع الأساسي (الدستور) أو في التشريع العادي (قانون العمل)، حيال موضوع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق، الذي يهدف إلى مراعاة التكوين الجسمي والفسيولوجي وظروف عمل المرأة؛ الأمر الذي يتطلب إدراج نصوص صريحة في هذه التشريعات، تؤكد المساواة بينهما. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل مواطن في الإسهام في تسيير دفة الأمور

(١٥) منير، حميد. الدولة القانونية والنظام الإسلامي. مصدر سابق ٢١٠. ص٢٢٠.

(١٦) المادتان ٣٤ و٣٥ من الدستور الإماراتي.

(١٧) المادة الأولى من قانون العمل الإماراتي.

العامة لبلاده سواء بصورة مباشرة أو بوساطة ممثلين يتم انتخابهم بطريقة حرة؛ إذ نصت المادة ٢١/ فقرة ٢ على أن "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، ولكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً"(١٨).

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق؛ إذ نصت المادة ٢٥/ ج على أن "تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده" (١٩). وركزت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحكم، فجاء في نص المادة ٢٢/ ج "تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وعلى أن ينظم القانون ممارسة الحقوق والفرص المذكورة على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية" (٢٠). في حين أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة ٣/١٣ إلى أن لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة للجميع أمام القانون (٢١). وجاء في المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أن لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده، بينما تناول إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هذا الحق عبر ما جاءت به الفقرة ب من المادة (٢٣)، التي نصت على أن لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة (٢٢). ولقد نصت المادة ٧ من الاتفاقية للقضاء على التمييز لسنة ١٩٧٩ في الفقرة ب على المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وتتمثل فيما يلي:

---

(١٨) المادة ٢١، الفقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٩) المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢٠) المادة ٢٢ فقرة ج من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢١) المادة ١٣/ ٣ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(٢٢) المادة ٣٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ٢٣ من إعلان القاهرة.

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد (٢٣).

أما بالنسبة إلى دولة الإمارات فقد كفل الدستور الإماراتي للمواطنين حق تولي الوظائف العامة، وجعلها على أساس الكفاءة والمؤهلات؛ إذ نصت المادة (٣٥) منه على حق كل إماراتي في تولي المناصب العامة، وعلى أن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف ووفقاً لأحكام القانون، إضافة إلى أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وفقاً لأسس الكفاءة والمؤهلات(٢٤).

يرى الباحث أن الدستور الإماراتي هنا نص صراحة ودون لبس في هذه المادة على حق كل إماراتي في تولي المناصب العامة؛ فعبارة "حق كل إماراتي" تشمل النساء الإماراتيات أيضاً، وعليه فإن امتلاك أية امرأة إماراتية المؤهلات المطلوبة لتولي الوظيفة المطلوبة، يجعل تولي مثل هذا المنصب حقاً لها متى توافر شاغر وكانت هناك حاجة للتعيين. وكما ذكرنا فإنه يحق تولي الوظائف العامة للذكر والأنثى على حد سواء، إذا توافرت فيهما الكفاءة المطلوبة في العمل؛ فالمرأة الإماراتية لها حق تولي ما تشاء من الوظائف كالرجل تماماً إلا ما استثنته بعض المواد من الأعمال التي لا تناسب طبيعتها كامرأة.

ومن الحقوق السياسية والمدنية التي منحها الدستور الإماراتي للمرأة، حق تولي منصب الوزارة،

(٢٣) المادة (٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

(٢٤) المادة ٣٥ من الدستور.

وهي وظيفة مدنية بثوب سياسي ودبلوماسي؛ حيث نصت المادة (٥٦) من الدستور الإماراتي على أن يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالخبرة، ويشمل تعبير لفظ مواطن المرأة والرجل على حد سواء [٢٥].

كما أن الدستور الإماراتي في نصوصه في المواد من (٥٥-٦٧) حدد مفهوم الوزارة وصلاحية الوزير؛ حيث نصت على أن:

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص وهيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزارة بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها رئيس الدولة الاتحادية [٢٦].

يرى الباحث أن المشرع الإماراتي قد استثنى المرأة الإماراتية من أن تقوم ببعض الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها الفسيولوجية ووظيفتها كأم وصفتها كأنثى، وهذا يعني أنه لا يوجد خرق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة بقدر ما يعني المحافظة على المرأة كقيمة إنسانية.

وكما يرى أن المرأة الإماراتية تتمتع بميزات خاصة في قانون التوظيف؛ فهي على الرغم من أنها تتقاضى مرتب الرجل نفسه في الوظيفة أو في العمل الواحد، فقد راعى المشرع الظروف الخاصة التي تتعرض لها المرأة في حياتها اليومية العامة والخاصة، ومنحها عدة ميزات خاصة بها، مثل منح الموظفة إجازة الوضع وعدم احتساب هذه الإجازة من الإجازة السنوية، كما تمنح المرأة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل ولا تحسب من إجازتها الأخرى، مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام [٢٧] وتطبق عليها جميع قوانين الخدمة الوطنية من حيث التعيين والعزل والإجازات بأنواعها والتقاعد

(٢٥) المادة ٥٦ من الدستور.

(٢٦) زايد والمرأة. مصدر سابق ١٣٦.

(٢٧) زايد والمرأة. مصدر سابق. ص ص٢٣٣-٢٣٤.

والضمان الاجتماعي.

ب- المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر بمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بالعمل ذاته [٢٨].

كما أكد الدستور الإماراتي أهمية العمل كعامل أساسي للتنمية والتقدم، وأن من أهم السياسات التي يجب أن تعمل الحكومة على تنفيذها تهيئة الكوادر القادرة على القيام بمهام التنمية، وبالفعل فقد أتاحت فرص التعليم والتدريب لأبناء الدولة ووضعت السياسات والتشريعات الكفيلة بتوفير فرص العمل من دون تمييز بين الرجل والمرأة التي تعد مشاركتها في بناء الاقتصاد الوطني ضرورة. وفي سبيل ذلك جاءت تشريعات العمل منبعثة من هذه المبادئ، ومن أهمها [٢٩]:

أ- عدم التفريق بين الرجل والمرأة في حق العمل (١٠،١٩).

ج - المساواة في العلاوات المالية (١١٧).

د - المساواة في العلاوة الدورية والعلاوة التشجيعية (٣٢).

هـ - حرية اختيار العمل. وللمرأة حرية اختيار العمل والمهنة التي تناسبها، كما أن لها الحق في شغل أي وظيفة في الفئات المختلفة للوظائف ما دامت شروط شغل الوظيفة تنطبق عليها. والفئات المختلفة لهذه الوظائف هي:

- الوظائف العليا: وتشمل وظائف وكيل الوزارة والحلقة الأولى.
- الوظائف العالية: وتشمل وظائف الحلقة الثانية.
- الوظائف المتوسطة: وتشمل الحلقة الثالثة.
- وظائف المستخدمين: وتشمل وظائف الحلقة الرابعة.

(٢٨) زايد والمرأة. مصدر سابق. ص ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢٩) زايد والمرأة. مصدر سابق. ص٢٣٥.

وطبقاً لنص المادة ١٤ من الدستور التي تنص على المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص وذلك من خلال عدة تشريعات تضمن للمرأة حقها في العلاوات الاجتماعية لأبناء الموظفة، وبدل السكن للموظفة ، وحق الموظفة في السكن، وحقها في المعاش، وتعويضات إصابة العمل (٣٠).

من هذا يرى الباحث أن الدستور والتشريعات الوطنية قد أعطت الطمأنينة للمرأة في العمل سواء في الجانب الحكومي أو القطاع الخاص، كما امتدت جذور هذه الطمأنينة إلى جميع أفراد الأسرة التي تقوم بإعالتهم وكفالتهم، من مثل رواتب التقاعد، والتأمين الصحي، ورواتب الضمان الاجتماعي، ومكافآت نهاية الخدمة، والعلاوات الاجتماعية لأبناء الموظفة، وبدل السكن للموظفة، وحق الموظفة في السكن، وحقها في المعاش، وتعويضات إصابة العمل.

جداول توضح نسبة مساهمة الإناث في القوى العاملة في المؤسسات الحكومية:

الجدول (١)

المجال	إجمالي القوى العاملة	عدد الإناث المواطنات	النسبة
وزارة التربية	٣٣٤٥٠	١٧٧٠٥	%٤٩
وزارة الصحة	١٢٣٨٤	٥٥٩٩	%٤٥
وزارة الكهرباء	٢٥١٢	٤٥	%١٧
وزارة العمل	١٢٧٥	٤٢٥	%٣٣
وزارة الزراعة	١١٠١	١٤	%١٢
وزارة الداخلية	٣٣٤٥٠	١٧٧٠٥	%٤٩
وزارة الأشغال	٥٣١	٧١	%١٣

(٣٠) المادة ١٤ من الدستور.

الجدول (٢)

المجال	إجمالي القوى العاملة	عدد الإناث المواطنات	
وزارة الخارجية	٢٧٨	٥٢	%١٨,٧
وزارة العدل	٧٢٨	٥٣	%٧
وزارة المالية والصناعة	٥٣١	١٠٠	%١٨,٨
وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٢٥٤	٥٧	%٢٢
وزارة التخطيط	١٧٧	٢١	%١٢,٦
وزارة الاقتصاد	١٧٥	٢٣	%١٣
رئاسة مجلس الوزراء	٨٠	٢	%١٥

الجدول (٣)

المجال	إجمالي القوى العاملة	عدد الإناث المواطنات	النسبة
وزارة المجلس الأعلى الاتحادي	١٣	٢	%١٥
وزارة التعليم العالي	٤٨	٨	%٣٥
وزارة الإعلام	٦٨٤	١٠١	%١٤

من دراسة الجداول السابقة نلاحظ أن للمرأة دوراً مهماً في مجال الوظائف العامة، وقد زاحمت الرجل في بعض هذه الميادين وأثبتت جدارتها وقدرتها في العمل الوظيفي [٣١].

وكان إقبال المرأة على العمل ينصب على المجالات الحكومية؛ لأن العمل في المجال الحكومي أنسب وآمن للمستقبل بحسب أقوال العاملات، وإن هذا العمل ينصب ويركز على مجالات، من مثل: التربية، الصحة، الماء والكهرباء، العمل، الزراعة، الداخلية، الأشغال، العدل، المالية، الصناعة، شؤون مجلس الوزراء، الاقتصاد، التخطيط، التعليم العالي، الإعلام، والشرطة. كما يلاحظ أن نسبة قليلة من النساء تعمل في وزارة الخارجية، وإن الغالبية العظمى تتوزع على التربية والتعليم، كما يوجد في الوقت الحاضر نسبة بطالة عالية للخريجات في هذا المجال.

(٣١) دائرة شؤون الموظفين.

الفرع الرابع– المساواة في تحمل الضرائب:

مقتضى المساواة المطلقة في مجال الضرائب أن يؤدي جميع أفراد المجتمع الإماراتي الضرائب بالتساوي، وهذا أمر مستحيل، وعلى ذلك أخذ المفكرون بالمساواة النسبية في مجال الضرائب العامة؛ أي أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخولهم وثرواتهم [٣٢].

فقد نصت المادة (٤٢) من الدستور الإماراتي على أن: "أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونياً واجب وطني"[٣٣].

المطلب الثاني

مشاركة المرأة في سلطات الدولة

لمعرفة دور المرأة في سلطات الدولة ومشاركتها فيها يجب توضيح دورها ومركزها في المجلس الوطني الاتحادي، وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

الفرع الأول– مشاركة المرأة في السلطة التشريعية:

فكرة حق انتخاب أعضاء المجلس الوطني ليست أمراً مستحدثاً على شعب الإمارات، بل له خلفيته التاريخية؛ فقد تم اقتراح هذا الحق لشعب الدولة لأول مرة في الدورة الثالثة للاتحاد النسائي في مايو ١٩٦٩؛ بحيث تكون الانتخابات الوسيلة الوحيدة لتشكيل المجلس الوطني الاتحادي. وبسبب عدم الإجماع بين أعضاء الاتحاد حينها على هذا الحق فقد تركت مسألة تحديد طريقة اختيار أعضاء المجلس لكل إمارة دون قصرها على وسيلة التعيين أو الانتخاب الجزئي كما أوضحت ذلك المادة ٦٩ من الدستور. وكرر اقتراح حق الانتخاب لشعب الدولة في مشروع الدستور الدائم الذي وضع عام ١٩٧٦؛ حيث نص في المادة ٦٤ منه على أن الانتخاب عن طريق الاقتراع العام

(٣٢) د. منير، حميد. (١٩٧٠). الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي. الدار العربية للطباعة. طبعة أولى. ص٢٢٩.

(٣٣) المادة ٤٢ من الدستور الإماراتي.

في الدوائر الانتخابية المختلفة هو الأصل، على أن يكون تعيين عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة أمثال عدد المقاعد المخصصة للإمارة- مسألة مؤقتة (٣٤).

والمرة الثالثة كانت حين أوردت المذكرة المشتركة بين مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي المرفوعة للمجلس الأعلى للاتحاد في ١٩٧٩/٢/١٣ موضوع المشاركة السياسية التي تعني الانتخاب الحر المباشر لجميع المواطنين؛ حيث ذكرت ما يلي: وليس بالخبز وحده يحيا الشعب، فالشعب هو دعامة الوطن وحاميه، وهو القاعدة العريضة العاملة على استقراره وتقدمه، ولذلك فإنه يجب بناؤه كذلك بناء ديمقراطياً يعتمد على توفير الحريات، وإفساح مجالات الرأي والفكر، وتدريبه على المشاركة السياسية في شؤون البلاد، في إطار ديمقراطي سليم، ينبع من مبادئ ديننا الحنيف، الذي جعل أمرنا شورى بيننا.

وإن عدم إشراك جميع مواطني الدولة في اختيار من يمثلهم في المجلس الوطني الاتحادي بعد مرور عقود على إنشاء الدولة والتجارب التاريخية التي مرت بها لا يتسق مع التطور التاريخي للدولة في كل جوانب الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية (٣٥).

فالدستور- في سطوره الأولى- نص على أن هدفه هو السير بالشعب إلى "حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان"، وهذا الحكم الديمقراطي النيابي قد استقرت تجارب البشرية والأمم المتحضرة على أنه لا يقوم إلا على أركان عديدة، أهمها: أ- المشاركة السياسية العامة لكل المواطنين في الترشح والانتخاب لمن يمثلهم في المجلس النيابي وعدم قصر هذا الحق على فئة أو طائفة أو نسبة من الشعب. ب- أن يكون المجلس المنتخب ذا صلاحيات تشريعية ورقابية حقيقية ليمارس دوره نيابة عن الشعب.

---

(٣٤) المادتان ٦٤ و٦٩ من الدستور.

(٣٥) أوردت المذكرة المشتركة بين مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي المرفوعة للمجلس الأعلى للاتحاد في ١٩٧٩/٢/١٣ موضوع المشاركة السياسية التي تعني الانتخاب الحر المباشر لجميع المواطنين.

كما أرسى الدستور الذي وضعه مؤسسو الدولة- رحمهم الله- مجموعة مبادئ مهمة في شأن الحقوق والحريات العامة لمواطني الدولة، أهمها: حق المساواة بين جميع المواطنين كدعامة من دعامات المجتمع (المادة ١٤)، وحق المساواة أمام القانون وعدم جواز التمييز بين مواطني الدولة على أي أساس كان (المادة ٢٥)، وحق الاجتماع للمواطنين (المادة ٣٣). وقصر حق الانتخاب والترشح بعد أربعين عاماً من صدور الدستور على نسبة لا تتجاوز ٤% من مواطني الدولة تشوبه شائبة مخالفة هذه المواد الدستورية؛ إذ إنه يحرم غالبية المواطنين من حق الترشح والانتخاب، ويوجد تمييز وعدم مساواة بين المواطنين وفقاً لمعيار غير موضوعي لا يمكن التحقق منه [٣٦]، ويعتبر إشراك المرأة في العملية الانتخابية، ودخولها المعترك السياسي، إنجازاً مشهوداً لها، فضلاً عن مشاركتها في صنع القرار العام، عدا وجودها المكثف في دور التعليم المختلفة ولاسيما مؤسسات التعليم العالي، الذي تشكل نسبة الطالبات فيها ٨٠% مقارنة بالطلاب؛ بما يعني أن المستقبل لهن، فيما يدّعي البعض أن الدول الإسلامية تنتقص من حقوق المرأة، فيما العكس صحيح؛ حيث إن المرأة في الدولة مصونة، وحقوقها محترمة وليست مبتذلة.

وعليه نتمنى للمرأة الإماراتية مستقبلاً أن تحصل على ما تبقى لها من حقوقها المنقوصة؛ من جراء عدم تفعيل بعض التشريعات أو معارضة العرف المجتمعي والقبلي لهذه الحقوق.

لقد بلغت نسبة النساء اللواتي تقدمن للترشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي ١٨، من إجمالي عدد المرشحين؛ إذ بلغ عددهن ٨٥ مواطنة من الإمارات السبع: ٢٢ مرشحة من أبو ظبي، و٢٦ من دبي، و١٦ من الشارقة، وتسع مرشحات من أم القوين، وثلاث مرشحات من الفجيرة.

ودخلت المرأة الإماراتية بقوة ساحة العمل البرلماني، وجلست إلى جانب الرجل على المقاعد البرلمانية، يعلو صوتها بكلمة الحق، تجاهر بما تريد قوله بشجاعة منقطعة النظير، عن دراية ووعي،

(٣٦) المواد ١٤ و٢٥ و٣٣ من الدستور الإماراتي.

وتتصدر هؤلاء البرلمانيات د. أمل القبيسي عن إمارة أبو ظبي في التجربة الانتخابية الأولى لعدد من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عام ٢٠٠٦، وتم تجديد عضويتها (بالتعيين عن إمارة أبو ظبي) في المجلس في الدورة الانتخابية الثانية عام ٢٠١١.

ومن ثم د. فاطمة حمد ناصر حمد الكنيبي المزروعي عن إمارة أبو ظبي عام ٢٠٠٦.

نجلاء العوضي، التي عُيّنت عضوة في المجلس الوطني عن إمارة دبي عام ٢٠٠٦.

فاطمة غانم المري، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة دبي عام ٢٠٠٦.

ميساء راشد غدير، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة دبي عام ٢٠٠٦.

عائشة محمد خلفان الرومي، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة الشارقة عام ٢٠٠٦.

روية سيف سلطان اليماحي، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة الفجيرة عام ٢٠٠٦. وعلياء سالم سعيد السويدي، وعُيّنت عضوة المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة عجمان ٢٠٠٦، وقد عملت مديرة لمستشفى الزهراء للولادة، ثم رئيسة مجمع عجمان الطبي، وبعدها نائبة مدير منطقة عجمان الطبية. ود. نضال محمد الطنيجي، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة رأس الخيمة في ٢٠٠٦.

أما شيخة عيسى غانم العري فهي المرأة الوحيدة بين أربع سيدات و١٥ رجلاً، فازت بالانتخابات في الدورة الانتخابية الثانية للمجلس الوطني الاتحادي عن إمارة أم القوين عام ٢٠٠٦. كما عُينت نورا الكعبي عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة أبو ظبي في الدورة الانتخابية الثانية عام ٢٠١١.

د. منى جمعة البحر، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة دبي في الدورة الانتخابية الثانية عام ٢٠١١.

هنا عفراء البسطي، وعُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة دبي في الدورة الانتخابية الثانية عام ٢٠١١.

ود. شيخة علي سالم العويس، عُيّنت عضوة في المجلس الوطني الاتحادي عن إمارة الشارقة في الدورة الانتخابية الثانية عام ٢٠١١.

وعائشة أحمد محمد اليماحي، وعُيّنت في المجلس الوطني عن إمارة الفجيرة في الدورة الانتخابية الثانية ٢٠١١ أيضاً.

كما أن التمثيل البرلماني للمرأة لم يقتصر على المجلس الوطني الاتحادي فقط، وإنما كان لها وجود وحضور بارز أيضاً في المجالس الاستشارية المحلية؛ حيث إنه في عام ٢٠٠١ وخلال الفصل التشريعي الثاني للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة الذي أسس بقرار سام من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة عام ١٩٩٩- انضمت للمجلس خمس عضوات على مستوى الإمارة للمرة الأولى، وهن د. عائشة الرومي التي أصبحت لاحقاً عضوة في المجلس الوطني، بعد انقضاء فترة عضويتها في "الاستشاري"، وفاطمة المري، وعائشة الحويدي، وأسماء النقبي، وديمة بنت هويدن.

وفي الفصل التشريعي الثالث للمجلس عام ٢٠٠٣ انضمت لعضويته سبع عضوات هن فاطمة المغني، وروزة بن هدة، وحصة المدفع، وخولة الملا، وصبيحة المحيان، وشمسة الزعابي، ووفاء الغول، واستمرت عضويتهن طوال الفصل التشريعي الرابع للمجلس.

وفي الفصلين التشريعيين الخامس والسادس، ضم المجلس بين جنباته العضوات خولة الحوسني، وفاطمة السويدي، وجميلة العضب، وأحلام بن جرش، ود. مريم المراشدة، وفي الفصل التشريعي السابع الحالي انضمت لعضوية المجلس كل من إحسان السويدي، ود. أمل السويدي، ومريم البيرق،

وموزة السويدي، وشيخة الطنيجي، وشيخة السبوسي [٣٧].

الفرع الثاني– مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية (الحكومة):

الحكومة هي الجهاز التنفيذي للدولة، ولها في الواقع السياسي الإماراتي قوة تأثيرية أكبر من السلطة التشريعية، وتملك العديد من الوسائل القانونية، تستطيع من خلالها تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، كان هناك عدد من الحقائب الوزارية من نصيب المواطنات اللواتي كن خير من جلس على المقاعد الوزارية في الوزارات التي تولين إدارة دفتها، وإذا عدنا بالذاكرة إلى أول وزير في الدولة، فسيتصدر اسم الشيخة لبنى بنت خالد القاسمي، التي عُيّنت وزيرة للاقتصاد في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني عام ٢٠٠٤ إلى أن شغلت منصب وزيرة التجارة الخارجية منذ عام ٢٠٠٨، فيما تعد المواطنة الأولى التي نالت شهادة متقدمة في تكنولوجيا المعلومات [٣٨].

تليها مريم الرومي التي عُيّنت وزيرة الشؤون الاجتماعية في الدولة شهر فبراير/ شباط عام ٢٠٠٦، في حين كانت تولت منصب وكيلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٩٩.

وتأتي د. ميثاء سالم الشامسي لتشغيل منصب وزيرة دولة في الحكومة الاتحادية، في حين كانت قد تدرجت في عدد من المناصب القيادية الرفيعة، منها: العمل مساعدة لنائب مدير جامعة الإمارات لشؤون البحث العلمي، مديرة لمراكز البحوث والاستشارات الخارجية، رئيسة لمجلس البحث العلمي في جامعة الإمارات، رئيسة لمجلس إدارة صندوق الزواج، وحالياً هي مستشارة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، فيما فازت بجائزة محمد بن راشد للإدارة العربية.

وريم إبراهيم الهاشمي التي عُيّنت وزيرة دولة في الحكومة الاتحادية منذ عام ٢٠٠٨، وكانت بدأت عملها ملحقة تجارية ونائبة لسفير الدولة في واشنطن عام ٢٠٠٧، ومن ثم تم تعيينها في السلك

(٣٧) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة، سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص٣٠٠. مصدر سابق.

(٣٨) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص٣٠١. مصدر سابق.

الدبلوماسي والقنصلي بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى، ثم مساعدة وزير الخارجية للشؤون الاقتصادية بلقب سفيرة (٣٩).

أما في العمل الدبلوماسي فلم تكن المرأة الإماراتية بعيدة عن مجال العمل في وزارة الخارجية؛ حيث كان لها حلمها بطرق أبواب هذا القطاع، والدخول فيه بقوة، والخروج لتمثيل الدولة في الخارج بثقة، واقتدار، وعن جدارة، وتحقق بالفعل للمواطنات هذا الحلم، وكن أربع مواطنات سفيرات، يعتبرن من أوليات المبتعثات، وهن: حصة عمران تريم التي التحقت بالعمل الدبلوماسي على كادر وزارة الخارجية منذ عام ١٩٩٣، وتدرجت وظيفياً إلى أن وصلت إلى درجة وزير مفوض برتبة سفير.

الدكتورة حصة عبدالله أحمد العتيبة التي عملت في سلك التربية والتعليم، ومنه إلى العمل في مكتب الأمم المتحدة الإنمائي في الدولة، ثم عملت في دائرة التخطيط والاقتصاد بأبو ظبي، وكانت مسؤولة عن تقنية المعلومات في منتدى المرأة العالمي بنيويورك ومسؤولة عن تقنية المعلومات بجمعية زوجات الدبلوماسيين للأمم المتحدة في نيويورك.

الشيخة نجلاء محمد سالم محمد القاسمي التي عُيّنت في السلك الدبلوماسي عام ٢٠٠٢، وتدرجت فيه إلى أن وصلت إلى درجة سكرتير أول عام ٢٠٠٥، ثم عُيّنت سفيرة للدولة في السويد.

حفصة محمد شريف العلماء سفيرة الدولة في جمهورية الجبل الأسود، وكانت قد عملت رئيسة لإدارة تطوير الأعمال بالمكتب التنفيذي في حكومة دبي، وغيرهن كثيرات (٤٠).

الفرع الثالث– المشاركة في السلطة القضائية:

ولاية المرأة للقضاء قضية حسمتها بعض الدول بمنح الثقة للمرأة في اعتلاء المقعد القضائي في محاكمها لتثبت جدارة وكفاءة لم تختلف عما حققته من إنجازات في مجالات العمل الأخرى التي

(٣٩) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة. سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص ٣٠٢. مصدر سابق.

(٤٠) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة. سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص٣٠٣. مصدر سابق.

شغلتها، ولكن هل هناك من ضوابط يجب وضعها أو أخذها في الاعتبار إن أتيح المجال للمرأة في الدولة لولاية القضاء؟ بمعنى ثان: هل يمكن أن تتولى المرأة العمل القضائي على اختلافه وتنوعه في ضوء طبيعتها النفسية الانفعالية في كثير من الأحيان ووضعها البيولوجي الذي تصاحبه في بعض الأوقات تغيرات فسيولوجية تؤثر في مزاجها العصبي؟ تنظر الجهات المختصة حالياً تعديل نص المادة رقم (١٨) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أنه يشترط فيمن يولي القضاء في المحاكم الاتحادية أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية، حيث تبحث الجهات في حذف كلمة "ذكر" من المادة لإفساح المجال للمرأة لتولي المناصب القضائية (٤١).

وفي سياق متصل تنتظم ثلاث من العاملات في قسم الفتوى والتشريع في وزارة العمل في دورة للمنقولين من النيابة العامة إلى القضاء، ينظمها المعهد القضائي في الشارقة وتستمر ثلاثة أشهر، وتؤهل الملتحقين بها- وعددهم ١١ شخصاً من وكلاء النيابة والعاملين في الفتوى والتشريع- للعمل في سلك القضاء؛ بحيث ستصبح النساء الثلاث الملحقات بالدورة أولى القاضيات الاتحاديات في حال الموافقة على تعديل قانون السلطة القضائية بحذف كلمة "ذكر" من المادة (١٨) لإفساح المجال للمرأة لتولي المناصب القضائية (٤٢).

يرى الباحث أنه يجب دخول المرأة إلى السلك القضائي؛ كونها تعمل في مجال المحاماة وتحمل المؤهلات العلمية نفسها للرجل الذي يتسلم القضاء، وهناك بعض الإناث لهن القدرة والكياسة في هذا المجال أكثر من الرجال، ودليل ذلك هو زوجات رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ فقد كان الرسول يستشيرهن في بعض الأمور وخاصة في بيعة الرضوان، إضافة إلى ذلك فإننا نجد أن النساء في معظم الدول العربية قد تقلدن منصب القضاء، فهل طبيعة المرأة الإماراتية تختلف عن طبيعتها في بعض جاراتها من الدول العربية؟.

(٤١) مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة. سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى. ص ٣٠١. مصدر سابق.

(٤٢) المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

المطلب الثالث

الاجتماع وتكوين الجمعيات

يتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويجب هنا عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع، وحق تشكيل الجمعيات؛ فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق أغراض أيديولوجية، أو دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، ولا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لمصلحة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم [٤٣]، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإن من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع، وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع، وقد ضمنت الدساتير هذا الحق؛ إذ نصت المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، الصادر سنة ١٧٨٩ ضمناً على احترام حق الأفراد في الاجتماع، وكذلك الحال في دستور ١٧٩١ ودستور ١٨٤٨ الفرنسيين [٤٤]. أما الحق في تشكيل الجمعيات فلا نجد إشارة له في إعلانات الحقوق، وكذلك الحال مع الدساتير التي صدرت في فترة الثورة الفرنسية، حتى إن واضعي إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ كانوا يرون أن الحق في الاشتراك في تكوين الجمعيات يتضمن اعتداء على الحرية الفردية؛ لذلك فقد أصدروا قانوناً سنة ١٧٩١ يقضي بمنع الجمعيات المهنية، إلا أن الوضع لم يستمر على هذا النحو، وكانت أول إشارة

(٤٣) المعهد القضائي. الدورات التدريبية.

(٤٤) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ١٦.

للحق في تكوين الجمعيات وردت في المادة (٨) من دستور ١٨٤٨ [٤٥]. هذا على المستوى الدولي والأممي، فماذا عنه في دولة الإمارات؟ إن مشاركة المرأة متاحة في مؤسسات المجتمع المحلي، وهي مقتصرة على الجمعيات والاتحادات النسائية؛ حيث لا يوجد في دولة الإمارات تنظيمات حزبية أو نقابية، علماً بأن الدستور- بحسب نص المادة ٣٣- يسمح بذلك، وقد جاء في هذه المادة أن حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون، ولا أعرف السبب في عدم وجود ذلك: أهو أن الدولة تحظر ذلك أم أنه لا يوجد إقبال من قبل أصحاب الشأن في تنظيم أنفسهم نقابياً وحزبياً؟ الظاهر أن عبارة في حدود القانون تمنع التكوينات الحزبية والنقابية.

مشاركة المرأة الإماراتية في مؤسسات المجتمع الإماراتي:

- مؤسسات المجتمع المحلي: تنظيمات ذات طبيعة تطوعية، واختيارية غير حكومية تنشأ لخدمة المصالح المشتركة لأعضائها والدفاع عن حقوقهم، وتتمثل في الأحزاب والنقابات، والجمعيات، والاتحادات، وغيرها من المؤسسات، والأجهزة التي تتصف بمثل هذه الطبيعة [٤٦]. ولمؤسسات المجتمع المدني دور كبير في التنمية والتأهيل السياسي، فهي تتيح لأعضائها فرصة ممارسة حقوقهم، وتوفير سبل المشاركة السياسية من خلال ممارسة حق الانتخاب والترشح؛ ففي هذه المؤسسات يدرب الأعضاء- بمن فيهم النساء- على ممارسة الديموقراطية وصنع القرار، وتلمس احتياجات المجتمع وكيفية العمل على تلبيتها ومعالجة قضاياها، كما أنها تشكل مرحلة مهمة تساعد أعضائها على الوصول إلى مراكز صنع القرار، كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دوراً في تسليط الضوء على المشكلات التي تعانيها المرأة، وتسعى إلى تحسين أوضاعها في المجتمع، وتعمل على رفع قدراتها للوصول إلى مرحلة

(٤٥) الشطناوي. فيصل. (٢٠٠١). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دار النشر والتوزيع: عمان طبعة ثانية. ص٢١٥.

(٤٦) عطية، نعيم. إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الإنكلوسكسونية. مصدر سابق. ص ص٣٩١-٣٩٣.

الاعتماد على الذات [٤٧]. وتتصف طبيعة البرامج التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني بأنها ذات طبيعة خيرية ورعائية، ولقد أخذت هذه البرامج طابعاً يواكب تغير دور تنظيمات المجتمع المدني؛ نتيجة للمتغيرات على المستوى: الداخلي، والإقليمي، والدولي؛ فقد سلكت هذه المؤسسات طريقاً يهدف إلى تمكين أفراد المجتمع من خلال تعليمهم وتدريبهم للاعتماد على أنفسهم، كما أن كثيراً من مؤسسات المجتمع المدني في الوقت الحاضر تقدم برامج تمكين للمرأة في المجالات المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية [٤٨]. ويعتقد البعض أن مؤسسات المجتمع المدني مازالت دون المستوى المطلوب في الاهتمام بقضايا المرأة؛ فبرامجها تهتم بالجانب الاقتصادي، والاجتماعي، ويعتبر مجال التمكين السياسي إلى عهد قريب من أقل مجالات تمكين المرأة اهتماماً من قبل مؤسسات المجتمع المدني، كما يفترض أن تنال المرأة تحت مظلتها امتيازات وحقوقاً [٤٩]. إلا أن مؤسسات المجتمع المدني في مجتمعنا لا تزال- نسبياً- تحت وطأة الثقافة الذكورية، التي تحد من إعطاء المرأة حقوقها ومن أن تكون عنصراً في المجتمع وفي مؤسسات صنع القرار، إلا أنه لا يمكن أن نقلل من شأن بعض مؤسسات المجتمع المدني (وبالتحديد الاتحادات النسائية)؛ فقد استطاعت مثل هذه المؤسسات أن تنشر الوعي بحقوق المرأة الدستورية، والسياسية، وأن تحصل على بعض من هذه الحقوق، وأن تسعى إلى المزيد، إلا أن الآمال المرجوة من تنظيمات المجتمع المدني في قضية المرأة لم تتحقق جميعها بعد، وبإمكان هذه المؤسسات- بالعمل الدؤوب والمكثف- إنصاف المرأة ووضعها على المسار الصحيح لنيل

(٤٧) حمزة، زيد وآخرون. (١٩٩٩). النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الأردن. مركز القدس للدراسات السياسية. عمان. طبعة أولى. ص٨٨.

(٤٨) بركات، نظام. (١٩٩٨). الأحزاب الأردنية. وحقوق الإنسان. مركز الدراسات الأردنية. جامعة اليرموك. إربد. ص١٠٨.

(٤٩) حداد، مهنا يوسف. (٢٠٠٣). تم تمأسس النظام وتشكيل المجتمع الأردني. دار النشر للتوزيع: عمان، ١١٦.

كامل حقوقها في مختلف المجالات [٥٠]. هذا كله بشكل عام، فماذا عنه في دولة الإمارات، وخاصة في مجال تكوين الجمعيات والاتحادات النسائية؟.

لقد كانت البداية في مجال تكوين الاتحادات والجمعيات النسائية في دولة الإمارات هي تكوين الاتحاد النسائي العام في ١٩٧٥/٨/٢٨؛ حيث كان للمرأة دور إيجابي بسبب طبيعة الحياة التي كانت سائدة في الوقت، فقد كانت الحياة الاقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الرعي والصيد والغوص؛ ما يستدعي غياب الرجل عن الأسرة فترات متفاوتة. كانت المرأة تقوم بواجبها في الأسرة، وتساعد الزوج على تحمل أعباء الحياة، لهذا كان للمرأة دور مهم وبارز في هذه المرحلة؛ حيث كانت تقوم بمعظم المسؤوليات مثل تربية الأطفال، ورعايتهم وتربيتهم، وكانت تستقبل الضيوف، وتتخذ القرارات المهمة التي كانت تخص الأسرة، وذلك خلال غيبة الرجل. إضافة إلى ذلك كانت تمتهن بعض الحرف؛ كي تساعد الرجل من أجل توفير احتياجات الأسرة، وعلى الرغم من هذا فإن العادات والتقاليد وقفت حجر عثرة أمام طموحها، خاصة أن المجتمع ينظر إلى الفتاة على أنها أقل مكانة من الرجل وأن مكانها هو البيت، وكاد تعليمها يكون معدوماً.

لقد بدأت دولة الاتحاد عملية البناء عندما قام الاتحاد عام ١٩٧١، ومن أجل ذلك لابد من الاعتماد على أبناء الوطن ليحملوا هذه المسؤولية من دون تمييز بين المرأة والرجل، ولكن العادات والتقاليد كانت عائقاً أمام مشاركتها في عملية التنمية، فكان لابد من تصحيح العادات والتقاليد التي تناقض الدين الحنيف، فالمرأة لم تكن في يوم من الأيام اتكالية تعتمد على غيرها بل كانت النموذج في الإنتاج على الدوام؛ وقد ظهرت أول جمعية نسائية عام ١٩٧٣ وهي جمعية نهضة المرأة الظبيانية، وجاء هذا نتيجة ما تقدمه الأسرة الحاكمة من دعم لهذه الأنشطة النسائية [٥١].

أ- أهداف الجمعيات:

(٥٠) بركات، نظام. الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان. مصدر سابق. ص١١٨.

(٥١) حمزة، زيد وآخرون. النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الأردن. مصدر سابق. ص٩٥.

١- تقديم الخدمات والنشاطات الخيرية والاجتماعية كافة.

٢- إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في أداء واجبها تجاه الوطن.

٣- السعي وراء حل المشكلات التي تعانيها المرأة.

ومن أهم هذه الجمعيات:

١- جمعية نهضة المرأة الظبيانية- أبو ظبي.

٢- جمعية الاتحاد النسائية- الشارقة.

٣- جمعية أم المؤمنين- عجمان.

٤- جمعية النهضة النسائية- دبي.

٥- الجمعية النسائية- أم القوين.

٦- جمعية نهضة المرأة- رأس الخيمة.

٧- جمعية نادي أبو ظبي للفتيات- أبو ظبي.

بالإضافة إلى الأندية المتعلقة بشؤون الفتيات والموزعة في أنحاء دولة الإمارات. لهذا يتطلب من المرأة العمل الدؤوب للوصول إلى مركز صنع القرار، ولتمكينها من حقوقها على جميع الأصعدة، ومن أجل ذلك يجب أن يكون لها نظرة لاستشراف المستقبل، وهذا يستلزم تحليلاً لواقع المرأة الإماراتية في العقود المقبلة، كما يستلزم تحليلاً تفصيلياً لواقع الجمعيات النسائية ذاتها، وذلك من خلال العاملات فيها، والمستفيدات منها، بالإضافة إلى الأنشطة والتمويل المقدم لهذه الجمعيات، والأندية، والأنشطة التي تقوم بممارستها.

لهذا فقد ركزت النظرة المستقبلية على الجوانب التالية:

أولاً- من حيث العاملات في الجمعيات النسائية: لقد ركزت النظرة المستقبلية على الأمور التالية:

أ- تشجيع ذوات المستوى العلمي المرتفع والمتخصص في مجال التنمية الاجتماعية وذوات الشهادات العليا من حملة الدكتوراه والماجستير في التنمية الاجتماعية وذوات الخبرة على العمل في هذه الجمعيات، وذلك بسبب قدرتهن على إدارتها.

ب- استقدام الكوادر المتخصصة في مجال الجمعيات النسائية، والشخصيات ذات الخبرة، سواء أكانت عربية أم أجنبية، وذلك لتدريب العاملات على أحدث الطرق المتبعة في مجال الجمعيات النسائية، وما تقدمه من أنشطة مختلفة.

ثانياً- المستفيدات من الجمعيات النسائية: لقد ركزت النظرة المستقبلية على الأمور التالية:

أ- توعية المستفيدات بأهمية الانضمام إلى الجمعيات النسائية، وتشجيعهن على الاستفادة من أكبر عدد ممكن من الأنشطة التي توفرها هذه الجمعيات.

ب- إلزام العضوات مسؤولياتهن، ومتابعة تنفيذها من قبل الجهات المسؤولة، والسعي إلى أن تكون العضوية عضوية فاعلة ومؤثرة، وأن تكون عضوية تكليف وعمل دؤوب ولا عضوية تشريف.

ثالثاً- الأنشطة العمومية- وتعتمد على ما يلي:

أ- إقامة حملات إعلامية للأنشطة المختلفة التي تقوم بها الاتحادات النسائية والجمعيات المختلفة، وذلك لكون شريحة واسعة من النساء لا يعلمن أكثر من المسمى عن الجمعيات النسائية.

ب- الاعتماد على البحوث والتقارير المختلفة التي تصدرها المراكز المتخصصة، ولا سيما تلك التي تصدرها إدارة الدراسات والبحوث التابعة للاتحاد النسائي العام، وذلك من أجل وضع خطط لهذه الجمعيات.

ج- توحيد اللجان المختلفة للجمعيات النسائية؛ وذلك لتبادل الخبرات وللخروج بأكبر قدر

ممكن من الفائدة.

د- تقييم الأنشطة المختلفة للاتحاد النسائي بعد إنجازها، وتحديد الإخفاقات لتجنبها، وتحديد الإيجابيات لإتباعها في الأنشطة المقبلة.

رابعاً- الأنشطة الثقافية والاجتماعية: لقد تضمنت هذه الأنشطة ما يلي:

أ- إصدار الدوريات الخاصة بالجمعيات النسائية من مجلات وغيرها؛ وذلك للتعريف بأنشطة الجمعية ومناقشة القضايا الاجتماعية.

ب- تنظيم الدورات والندوات في الأماكن الميدانية، وذلك في الأمور التي تهم المرأة في تلك الميادين.

ج- المساعدة في حل بعض المشكلات الاجتماعية والأسرية، ومساعدة الجهات المختصة- المحاكم- في حالات قضايا الأحوال الشخصية.

د- العمل على دراسة المشكلات الاجتماعية في الدولة، مثل المربية الأجنبية، والعنوسة، وغيرهما، وتفعيل الحلول التي تتوصل إليها بالتعاون مع الجهات المختصة [٥٢].

المبحث الثاني

الحقوق المدنية للمرأة في الدستور والتشريع الوطني

تمهيد:

يقصد بالحقوق المدنية مجموعة الحقوق التي تختص بتنظيم الشؤون الخاصة بالإنسان، وهي نوعان: أولهما: الحقوق المدنية العامة، وهي حقوق تثبت للإنسان باعتباره إنساناً بصرف النظر عن جنسه وجنسيته ودينه وعمره وثقافته، كما أنها حقوق لا تنفك عنه، وهي الحقوق المدنية العامة

(٥٢) اليسار، عائشة. (٢٠٠٠/٢٠٠١). النهضة النسائية في دولة الإمارات. الكتاب السنوي لدولة الإمارات. ص١٩٠.

المتمثلة في الحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان ويحميها القانون، مثل حرية الحياة، وحرية التنقل والإقامة، وحرية التعبير عن الرأي، وحرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الاجتماعات.

وثانيهما: حقوق مدنية خاصة، وهي حقوق تثبت للإنسان باعتباره طرفاً في علاقة تخضع للقانون الخاص، ويكون موضوعها أسرياً أو مالياً؛ فهي مجموعة الحقوق المدنية الخاصة التي يكتسبها الشخص بموجب علاقات قانونية خاصة؛ أي أنها لا تعم لتشمل كل شخص بل تقتصر على من قامت العلاقة القانونية به دون غيره، وهذه الحقوق قد تندرج ضمن العلاقات الأسرية، وقد تندرج ضمن تنظيم العلاقات المالية (٥٣).

لقد كانت درجة المساواة بين الرجل والمرأة تختلف باختلاف هذه الحقوق، كما تختلف باختلاف النظم التي تتناول حقوق المرأة في هذا الشأن إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث طالب في المادة السابعة منه بمساواة الحقوق بين المرأة والرجل، وهي تنص على ما يأتي: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفاً" (٥٤).

كما طالبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ في المادة الثالثة عشرة بالمساواة؛ حيث تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، الرهن، والعقارات وغير ذلك من أشكال الائتمان

(٥٣) زايد والمرأة. مصدر سابق. ص٢٧٤.

(٥٤) راضي، مازن ليلو. مصدر سابق. ص١٥٣.

المالي" (٥٥).

أما المادة السادسة عشرة من الاتفاقية فقد نصت على ما يلي:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات والأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن تساوي الرجل والمرأة في:

أ- نفس الحقوق في الزواج.

ب- نفس الحقوق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالحها هي الراجحة.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

هـ - نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ز - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال التي تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ح - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة، المهنة، والوظيفة

(٥٥) المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ط – نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢– لا يكون لخطوبة الطفل أو الزوجة أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن الزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً (٥٦). وأن هذه الحقوق هي التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية، كحق التملك، وحرية الإنتاج أو الاستثمار، وحق العمل النقابي، وحق العمال في الإضراب، وحقهم في التعلم، وحقهم في الضمانات الصحية والمعالجة لها ولأفراد أسرتها، إضافة إلى حقها في حماية الأمومة والطفولة، وحقها في التعويضات العائلية، وهي من ضمن الحقوق الاجتماعية والثقافية.

أما ما قدمه التشريع الوطني الإماراتي في هذا الجانب ، فكما سبق أن ذكرنا أن الحقوق المدنية هي مجموعة الحقوق التي منحها الدستور والتشريع الوطني للمرأة، وتتعلق هذه الحقوق بشكل عام بذات الإنسان وأمواله وما يتفرع عن ذلك من حقوق معنوية ومادية، وأولها وأخطرها– بلا ريب– حرمة النفس، وتدور إجمالاً حول كرامة الإنسان وما يرتكز عليها من الحقوق في المساواة والحرية بأنواعها المختلفة، وتستند هذه الحقوق إلى نظريتي القانون الطبيعي، والعقد (لوك)؛ إذ يعرف الحرية بـ "الحق في تقرير الفرد لمصيره وشؤونه".

لقد أكد فلاسفة الفكر الغربي وخاصة في القرن الثامن عشر أهمية احترام الفرد باعتباره فرداً أو إنساناً، ومع أنهم سلموا بضرورة وجود الدولة لكن على أساس احترامها للحقوق والحريات الفردية، وهذا ما يتحقق إذا لم تتدخل الدولة في تنظيم أمور المجتمع إلا في نطاق الحد الأدنى. وعلى هذا

(٥٦) المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأساس يفهم تعريف (جون ستيوارت مل) للحرية؛ إذ ذكر أنها "الحد من سلطة الحاكم" [٥٧].

وبالاستناد إلى ما تقدم كرس إعلان حقوق الإنسان هذه الأفكار في معالجة الحقوق والحريات؛ حيث أقرت المادة (٢) منه صراحة أن هدف كل تشكيل سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن إلغاؤها، وقد أكدت الوثائق القانونية اللاحقة الفكرة المتقدمة التي مضمونها أن الحقوق والحريات الطبيعية هي لصيقة بالفرد عندما لا يكون هناك مجال لتدخل الدولة في شؤونه؛ أي عندما لا تكون الدولة طرفاً فيها، وقد ذهبت التقسيمات التقليدية المستمدة من المفاهيم المتقدمة إلى بيان الحريات ذات الطابع المادي والحريات ذات الطابع الروحي، وهناك تقسيمات أخرى سلّمت بوجود حريات أساسية، وحريات ثانوية أو غير أساسية [٥٨]. وعليه فإن هذه الحريات والحقوق يراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى، ومثالها الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، والحياة الخاصة والملكية والأهلية والحقوق الأسرية،

ولقد أكد الدستور الإماراتي في المادة (١٥) منه أن الأسرة هي أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وأن القانون يكفل كيانها ويحميها من الانحراف، كما أكدت المادة (٢١) الملكية وحرية التملك؛ حيث نصت المادة على أن الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه، إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل [٥٩] كما نصت المادة (٢٢) على حماية الأموال العامة وحرمتها حيث أكدت أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن، وبين القانون الأحوال التي

(٥٧) راضي، مازن ليلو. مصدر سابق. ص١٥٣.

(٥٨) المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥٩) المادة ١٥ والمادة ٢١ من الدستور.

يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب [٦٠].

أما في مجال الحريات العامة والأمان؛ فقد نصت المادة (٢٦) على أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، وأن لا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة التي تحط بالكرامة، كما أن المادة (٢٧) حثت على الأمان؛ فقد نصت المادة على أن القانون يحدد الجرائم، وأن لا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها. ونصت المادة (٢٨) على الموضوع نفسه، وهو الإيمان بأن العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمة القانونية والعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، وأن القانون يبين الأحوال التي يتعين فيها حضور محام للدفاع عن المتهم، كما أن إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور [٦١].

أما في مجال الحقوق والحريات الشخصية فقد نصت المادة (٢٩) على أن حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون، كما أكدت المادة (٣٧) أنه لا يجوز الإبعاد أو النفي إلا في حدود القانون، وأكدت المادة (٣٠) أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، والمادة (٣١) نصت على أن حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة السرية وفقاً للقانون (٢).

أما بالنسبة إلى الشعائر الدينية؛ فقد نصت المادة (٣٢) على أن حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يتنافى مع الآداب العامة، وأما المادة (٣٦) فقد نصت على حرمة المساكن وخصوصيتها؛ حيث نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه. وعالجت المادة (٣٨) أوضاع اللجوء السياسي؛ حيث نصت على عدم تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين،

(٦٠) المادة ٢٢ من الدستور.

(٦١) المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من الدستور.

وذكرت أنه محظور تسليمهم، ونصت المادة (٤١) على أن لكل مواطن من أجل الحصول على حقوقه والمحافظة عليها أن يتقدم بشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية [٦٢].

يرى الباحث من الملاحظة السريعة على هذه النصوص أنها لم تأت عامة ولكنها قيدت بخاتمة لهذه النصوص مثل وفق أحكام القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون، وفي الأحوال المحددة فيه، ومكفولة في حدود القانون. هذه العبارات التي أضيفت إلى النصوص الدستورية جاءت مقيدة من التشريع الوطني أو القوانين الأخرى التي تعد من أجل ذلك، وأن هذه القوانين ستكون مقيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم في جميع المجالات والأصعدة. وهذا التضييق على الحريات يجعل من المواطن- سواء أكان ذكراً أم أنثى- غير فعال داخل موطنه وغير مجد وسلبي. ولقد كفل الدستور والتشريع هذه الحقوق ضمن نصوص قانونية واضحة ومفهومة من قبل الجميع.

وأهم هذه الحقوق:

المطلب الأول

الجنسية أو حق المواطنة

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة، تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة؛ فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة، كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كلها تعتمد- إلى حد كبير- على رابطة الجنسية [٦٣]. وقد أكدت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية

(٦٢) المواد ٢٩ و٣٧ و٣٠ و٣١ من الدستور.

(٦٣) المواد ٣٢و ٣٦ و٣٨ و٤١ من الدستور.

ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها". أما المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسيته" [٦٤]. ويكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التمتع بالجنسية ومنع حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها، كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل طفل في أن يكون له جنسية، وجنسية المرأة المتزوجة هي موضوع اتفاقية [٦٥] دولية تلزم الدول الأطراف الموجبات التالية:

١- أن لا يؤثر- حكماً- في جنسية الزوجة عقد الزواج، أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته في أثناء قيام الزوجية.

٢- أن لا تمنع الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها في حال اكتساب زوجها جنسية دولة أخرى بمحض اختياره أو تنازله عن هذه الجنسية.

٣- أن تستطيع الأجنبية المتزوجة من أحد رعايا الدول الأجنبية اكتساب جنسية زوجها بناء على طلبها بموجب إجراءات تجنيس امتيازية خاصة، مع مراعاة القيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الأمن القومي العام أو النظام العام [٦٦]. ويوجب إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أن يكون للمرأة الحقوق نفسها التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وأن لا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها ، وتركز الاتفاقية على المبدأ الوارد في الإعلان. وتضيف إليه مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها [٦٧].

---

(٦٤) السرحان، عدنان وآخرون. (٢٠١٢). المدخل لدراسة القانون. إثراء للنشر والتوزيع: عمان. الأردن. ص١٧١-١٧٥.

(٦٥) المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٦٦) صادرة في ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٧.

(٦٧) المادة ٥ من الإعلان الصادر سنة ١٩٧٩.

كما ركز الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (٢٤) منه على عدم جواز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني (٦٨).

أما بالنسبة إلى الميثاق الإفريقي وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام فلم يتطرقا إلى الجنسية (٦٩).

ونلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تميزت عن الإعلانات والاتفاقيات الأخرى بأنها منحت للمواليد على أراضي الدول الأطراف الحق في اكتساب جنسياتها إن لم يكن لهم الحق في جنسيات أخرى (٧٠).

والحقيقة أن قلة من تشريعات الدول العربية تقر بحق الفرد في تغيير جنسيته دون شروط أو قيود بالصيغة التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فالعدد الأكبر من التشريعات العربية تخضع حق الإنسان في تغيير جنسيته إلى قيود، منها ضرورة موافقة دولته (٧١)، إلا أن لهذا الاتجاه ما يبرره؛ فمن الظواهر التي تهدد نمو هذه الدول ظاهرة هجرة العقول وذوي التخصصات إلى الدول الصناعية التي تحاول استقطابهم بشتى الأساليب؛ مما يبرر تشدد هذه الدول التي تهاجر العقول منها حول مسألة خروج رعاياها عن جنسيتها (٧٢).

وإن الجنسية تثبت الحق لكل مواطن ولكل شخص في عدم قيام الدولة التي يحمل الشخص أو الفرد جنسيتها بتجريده من هذه الجنسية بصورة تعسفية، ويؤكد القانون الدولي الخاص وجود ما

---

(٦٨) المادة ٩ من الاتفاقية الصادرة في ١٨ كانون الأول سنة ١٩٧٩.

(٦٩) المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٧٠) عارف، ناظم، مصدر سابق. ص٣٢١.

(٧١) عارف، ناظم، مصدر سابق. ص٣٢٥.

(٧٢) الأردن، تونس، المغرب، الكويت، سوريا، العراق، تونس، الجزائر، مصر، اليمن الجنوبي، ليبيا، اليمن، السودان.

يعرف بمبدأ استمرار الجنسية، ومضمونه عدم جواز نزع الجنسية عن الفرد قبل دخوله في جنسية دولة أخرى حتى لا يصبح بلا جنسية، والحالة الأخيرة حالة شاذة وغير مرغوب فيها، ومع ذلك يلاحظ وجود نصوص في قوانين دول العالم المختلفة تجيز إسقاط الجنسية أو فقدها، ومنها قانون الهجرة والجنسية الأمريكي الذي يمكن أن يفقد مواطنو الولايات المتحدة جنسيتهم بموجبه، كحالة أداء مواطن أمريكي يمين الولاء لدولة أجنبية أو لأي من تنظيماتها السياسية، وانضمام الفرد إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو العمل فيها كضابط أو كضابط صف، أو انضمامه إلى القوات المسلحة أو العمل في القوات المسلحة لدولة أجنبية تكون في حالة حرب مع الولايات المتحدة، وغيرها من الحالات [٧٣].

أما في دولة الإمارات فقد حرص الدستور الإماراتي على منح المرأة الإماراتية الجنسية، وقد سن العديد من المواد التي تساعدها في الحصول على الجنسية، ومن أهم هذه المواد المادة (٨) من الدستور، التي تنص على أن يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية، كما أنه لا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون [٧٤]، أما المادة (١) من قانون الجنسية، التي تنص على أن "تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس والمادة (٢) التي تنص على أنه يعتبر مواطناً بحكم القانون العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ أو قبلها وحافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، والمولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون، والمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، والمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول النسب أو لا جنسية له، والمولود في الدولة

(٧٣) عارف، ناظم. مصدر سابق. ص٣٢٧.

(٧٤) المصدر السابق. ص٣٢٨.

لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس" [٧٥]، تنطبق هذه المادة على الذكر والأنثى. وهذا بالنسبة لاكتساب الجنسية عن طريق الدم سواء أكانت الولادة على أرض الوطن أم في الخارج.

أما بالنسبة إلى اكتساب الجنسية وفقدها عن طريق الزواج فتكون على النحو الآتي: نصت المادة (٣) على ما يلي "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية رغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة ثلاث سنوات، من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة، ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية. وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه، وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها، فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية. وفي جميع الحالات لا يتبع الزوج جنسية زوجته" [٧٦].

المادة (١٢): لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة. وتعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة إذ تخلت عن جنسيتها الأصلية. كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد [٧٧].

يرى الباحث أن هذه النصوص مقيدة للجنسية؛ فقد حددتها بالحصول عليها مرة واحدة، كما أنها اشترطت من أجل الحصول على الجنسية الجديدة التخلي عن الجنسية القديمة، وهذا فيه فائدة من أجل تجنب نظرية ازدواج الجنسية ونظرية تنازع القوانين، كما أنها حرمت المرأة والرجل من التمتع بالمزايا التي تمنحها الجنسية القديمة. أما المادة (٤) فقد نصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة

(٧٥) المادة (٨) من الدستور.

(٧٦) المادة (١و ٢) من قانون الجنسية.

(٧٧) المادة (٣) من قانون الجنسية.

(١٧) من هذا القانون تحتفظ المرأة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في حالتين: أولاهما زواجها من شخص يحمل الجنسية الأجنبية، وعودتها إلى جنسيتها الأصلية، أو اكتسابها جنسية أخرى" (٧٨). أما بالنسبة إلى فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها، فقد نصت المادة (١٤) على ما يلي: "تحفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها" (٧٩)، أما المادة (١٥) فقد أسقطت جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: وهي إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة، وكلّف بترك الخدمة ورفض ذلك، وإذا عمل لمصلحة دولة معادية، وإذا تجنس- مختاراً- بجنسية دولة أجنبية، وهذا ينطبق على الذكر والأنثى في المعاملة (٨٠). كما نصت المادة (١٦) على سحب الجنسية الإماراتية من الذكر والأنثى في الأحوال التالية: "إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك، وإذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة، وإذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحة الجنسية، وإذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة لا تزيد على أربع سنوات.، وإذا سحبت جنسيته جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر" (٨١).

يرى الباحث أن سحب الجنسية بالتبعية لسحب الجنسية من الأصل يعتبر عقاباً للقاصر في ذنب اقترفه الأصل، فكيف يعاقب القاصر على ذنب لم يقترفه؟.

أما بالنسبة إلى الاسترداد فقد نصت المادة (١٧) على ما يأتي: "للمواطنة بحكم القانون التي

(٧٨) المادة (١٢) من قانون الجنسية.

(٧٩) المادة (٤) من قانون الجنسية.

(٨٠) المادة (١٤) من قانون الجنسية.

(٨١) المادة (١٥) من قانون الجنسية.

اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم" (٨٢).

يرى الباحث أن هذا تأييد للمرأة في إكساب جنسيتها لأولادها بعد عودتها إلى جنسيتها الأصلية بعد وفاة زوجها الأجنبي.

أما المادة (١٨) فقد نصت على أن "للقُصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا- بناء على طلبهم- جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد" (٨٣).

يرى الباحث أن هذه المادة تعطي الشخص الذي بلغ سن الرشد القدرة على اتخاذ القرار بأن يبقى على جنسيته الجديدة أو يرجع إلى جنسيته التي فقدها، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وبهذا نستطيع القول: إن الدستور الإماراتي وقوانين الجنسية قد مكّنت المرأة الإماراتية التي تفقد جنسيتها بعد الزواج العودة إليها بعد إنهاء الرابطة الزوجية سواء أكان الانتهاء بالطلاق أم بوفاة الزوج، كما أن الدستور قد منح أبناء المرأة الإماراتية التي بقيت متمتعة بالجنسية الإماراتية الحق بحصول أبنائها على الجنسية بعد إكمال سن الثامنة عشرة من أعمارهم، وهذا الحق غير موجود في القانون الأردني وبعض القوانين العربية الأخرى.

(٨٢) المادة ١٦ من قانون الجنسية.

(٨٣) المادة ١٧ من قانون الجنسية.

المطلب الثاني

أهلية المرأة في التشريع الإماراتي

يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الاعتراف لكل إنسان أينما وجد بشخصيته القانونية [٨٤]، ويؤكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، كما أن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ينص على ضرورة تأمين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني ولاسيما حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وممارستها [٨٥]، وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلتزم الدول الأطراف بمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون ومنحها في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية [٨٦].

فالمرأة الإماراتية كاملة الأهلية ببلوغها سن (٢١) سنة قمرية، ولها أن تعقد جميع العقود وتقوم بمختلف الالتزامات، وإن تحديد الأهلية بهذا السن يختص بالمرأة الإماراتية أما الأجنبية فيطبق عليها في هذا المجال قانون جنسيتها، والأهلية المعنية هي أهلية الأداء؛ أي صلاحية الشخص لاستعمال الحق لا أهلية الوجوب؛ أي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، فأهلية الوجوب لا تتوقف على سن معينة بل تدوم ما دام الشخص حياً [٨٧].

إن أهلية المرأة هي الأصل وعدم الأهلية هو الاستثناء، يجب أن يقرره نص قانوني والأهلية مقدرة، فعلى من يدعي عدم توافر الأهلية أن يثبت ذلك، وتنطلق الركيزة الأساسية في عدم التمييز ضد المرأة الإمارتية من الدستور الإماراتي الذي ساوي بين المواطنين ذكوراً وإناثاً.

---

(٨٤) المادة ١٨ من قانون الجنسية.

(٨٥) المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٨٦) المادة ١٦ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٨٧) الفقرتان ٢،١ من الاتفاقية.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين السارية المفعول، التي يوجد ضمن نصوصها بعض التمييز، ولكن بالمقابل هناك توجهات رسمية وأهلية نحو تعديل هذه الفقرات التمييزية. وقامت التجمعات النسائية بحصر القوانين والتشريعات التي يوجد فيها تمييز ضد المرأة بهدف اقتراح التعديلات حولها. وقد تم بالفعل تعديل فقراتها.

وتتمتع المرأة الإماراتية بأهلية قانونية مماثلة للرجل في جميع الشؤون المدنية مثل: إبرام العقود وإدارة الممتلكات وجميع العمليات التجارية من امتلاك أو إدارة وإشراف، وذلك دون تدخل أو موافقة زوجها أو أي فرد من أفراد عائلتها الذكور (١٥٧)".

يرى الباحث أن هذا النص يشير إلى عدم وجود أي تمييز بين المرأة والرجل في الأهلية القانونية المدنية. وتعامل المرأة أمام المحاكم معاملة الرجل، فيجوز لها أن تشتكي وأن يشتكى عليها. وتقبل شهادة المرأة أمام المحكمة كشهادة الرجل إلا في القضايا الشرعية، ففي هذه الحالات تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين، وذلك كما تنص عليه مبادئ الشريعة الإسلامية. وللمحامية الأنثى الحق في تمثيل موكليها أمام المحاكم وتقديم الخدمات القانونية.

وأن الهيئات القضائية تعمل على عدم التمييز بينها وبين الرجل، كما تلتزم الدولة بتقديم الخدمات القانونية للأفراد: الذكور والإناث، على حد سواء. كما تتجه معظم الاتحادات النسائية غير الحكومية والجمعيات المنتشرة في أنحاء دولة الاتحاد كافة إلى تنفيذ برامج قانونية وتوعية تهدف إلى محو الأمية القانونية لدى المرأة الإماراتية وتعريفها بحقوقها وواجباتها التي تنص عليها القوانين والتشريعات، كما تقوم عدة منظمات بتقديم خدمات قانونية مجانية أو بأسعار رمزية للنساء غير القادرات مادياً وتعيين محاميات للدفاع عن حقوقهن أما المحاكم. إضافة إلى ذلك فهناك ضغط كبير من قبل معظم هذه المنظمات لتغيير القوانين والتشريعات المجحفة بحق المرأة والتي يكون فيها تمييز سلبي ضدها. ويجب على هذه المنظمات التوجه بالبرامج والدورات المشار إليها إلى جميع فئات

المجتمع وليس للمرأة فقط [٨٨]. وتعطى المرأة تعويضاً مماثلاً لما يعطى إلى الرجل في الظروف المماثلة، كما تواجه المرأة الأحكام نفسها التي يواجهها الرجل في الظروف المماثلة. ولا يوجد في نصوص القوانين الإماراتية ما يقيّد أهلية المرأة القانونية من إبرام أي عقد؛ فقانون المعاملات المدنية الإماراتية نص على شروط إبرام العقد، ومنها أهلية التعاقد؛ حيث بينت المادة (١٥٧) أن "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". فبحكم هذه المادة فإن الأهلية القانونية المدنية للأشخاص متساوية سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً. أما بالنسبة إلى الأهلية القانونية في الزواج، فإن زواج البنت البكر يتم من خلال وليها، وفي حال عدم وجود الولي أو معارضته بلا سبب مشروع، يصبح للقاضي الحق في تزويجها [٨٩].

كما أعطى القانون التجاري الإماراتي المرأة حرية احتراف التجارة أسوة بالرجل تماماً، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القانون التجاري الإماراتي على أن: "التجار هم الأشخاص الذين تكون مهمتهم القيام بأعمال تجارية"[١]، وقد جاءت كلمة الأشخاص مطلقة؛ بحيث تشمل الذكر والأنثى. وأخذ القانون التجاري بالقاعدة الشرعية التي تفيد بأن الذمة المالية للمرأة مستقلة عن الذمة المالية للرجل، ومن ثم فإن الزوجة غير ملزمة تسديد ديون زوجها، ولا يحجر على أموالها الخاصة لتسديد ديونه، إضافة إلى ذلك فإنه عند إفلاس الزوج التاجر تسترد الزوجة جميع ما كانت تمتلكه من أموال منقولة وغير منقولة قبل الزواج، وقد ورد ذلك في نص المادة (٤٤٩) من القانون التجاري الإماراتي [٩٠]، ولا يوجد أي نص شرعي أو قانوني يميز بين حق الزوج وحق الزوجة؛ حيث إن القاعدة الشرعية، التي هي أحد مصادر القوانين الوضعية، قد نصت على أن الذمة المالية للمرأة

(٨٨) المادة ١٥٧ من قانون المعاملات المدنية.

(٨٩) الأعراف المجتمعية السابقة كانت تمنع المرأة من أن تقوم برفع الدعوى، وكانت توكل هذه الأمور إلى ولي أمرها.

(٩٠) نص المادة ٢٠ من المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، طبعة ثانية، سنة ٢٠٠٦، معهد التدريب والدراسات القضائية. في الوقت الحاضر وبحسب تعليم المرأة وثقافتها العلمية أصبحت هي التي تقوم برفع الدعوى وتطالب بحقوقها.

مستقلة عن الذمة المالية للرجل [٩١]. ومن خلال هذه القاعدة يحق للمرأة أن تمتلك وأن تبيع وترهن بكامل حريتها، وهي غير ملزمة قانوناً أو شرعاً بالإنفاق على نفسها أو أولادها أو بيتها، إلا إذا كان هذا الإنفاق برغبة شخصية منها في المساعدة والمشاركة [٩٢]. وإذا برز أي نوع من التمييز فهو محكوم بالممارسات والأعراف الاجتماعية السائدة وعدم وجود الوعي الكافي لدى النساء بحقوقهن. فعلى الرغم من أن الشرع منح المرأة حق الإرث من والديها وزوجها، فإنه عادة ما تتنازل المرأة عن حقوقها هذه لصالح أحد أقربائها الذكور. وإن نسبة المالكات الإناث ضعيفة جداً بالنسبة إلى الرجال. ويجب التعرض هنا إلى مشكلة تواجهها الابنة حول التنازل عن نصيبها في الميراث، حيث يتم الضغط عليها من قبل إخوانها أو والدها للتنازل عن نصيبها، وذلك قبل زفافها بدقائق، وعليها الاختيار بين الإرث والزواج. وتكون مجبرة في هذه الحالة على التنازل عن نصيبها في الميراث خوفاً من النظرة المجتمعية والعادات والتقاليد لتراجعها عن الزواج في الدقائق الأخيرة من زفافها. أما بالنسبة إلى الميراث، فإن القواعد الخاصة به تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث جاءت تفاصيل تقسيم التركات في القرآن الكريم [٩٣]، ويعتمد مبدأ تقسيم الميراث على الأدوار والمسؤوليات الموكلة لكل من الذكر والأنثى في الأسرة والمجتمع؛ فالمسؤولية المادية- وحسب الشريعة الإسلامية- تقع على الرجل؛ فهو الشخص الملزم توفير جميع المتطلبات الأسرية المادية، والمرأة غير الملزمة بذلك إلا إذا رغبت هي في المساعدة ، أو المساهمة في تأمين هذه المتطلبات، ولهذا فقد تم إعطاء المرأة نصيباً أقل من الرجل في التركة أو الميراث حيث ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل، "للذكر مثل حظ الأنثيين". وذلك للأولاد البنات والبنين، أما الزوجة في حال وفاة زوجها فترث ثمن التركة ويرث

(٩١) المادة ٩ من القانون التجاري.

(٩٢) المادة ٤٤٩ من القانون التجاري الإماراتي.

(٩٣) الحيالي، قيس عبد الوهاب. (٢٠٠٧). ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. دار الحامد للنشر والتوزيع. ص٢٥٠.

والداه السدس لكل منهما، أما الزوج فيرث ربع تركة زوجته، ويرث والداها السدس لكل منهما، أما في حال عدم وجود أبناء ذكور في الأسرة فيمتد الانتفاع من التركة إلى الأعمام والعمات والإخوة والأخوات للشخص المتوفى [٩٤]، فإذا كان للشخص المتوفى ابنة واحدة فإنها ترث النصف وباقي أفراد العائلة النصف الآخر، وإذا كان لديه ابنتان أو أكثر فإنهن يرثن ثلثي التركة والثلث الباقي يذهب لباقي أفراد العائلة. ويعتبر هذا من أحد أسباب تفضيل المولود الذكر على المولودة الأنثى [٩٥].

وتعتمد إدارة الممتلكات والعقارات على الملكية القانونية لها، فإذا كانت المرأة هي المالك كان لها الحق في إدارة ممتلكاتها، وعادة ما يتم تسجيل العقارات والممتلكات باسم الزوج حتى في حال الحصول عليها بعد الزواج إلا إذا حصلت عليها المرأة عن طريق الميراث. أما بالنسبة إلى الحجز على الأموال، فقد ركّز قانون الإجراء والحجز على الأموال على ضرورة حجز أموال الشخص المدين أو المفلس المسجلة باسمه دون المساس بأموال أو أملاك غيره من أفراد العائلة [٩٦].

إضافة إلى ذلك فقد ضمنت بعض مواد هذا القانون حقوقاً معينة للزوجة والأولاد؛ فالمادة (٦٥) تؤكد أنه لا يجوز حجز أو بيع أموال النفقة المحكوم بها للزوجة، والمادة (٧٤) أوضحت أنه لا يجوز أن يحجز أكثر من ربع رواتب المتقاعدين والأيتام والأرامل، أما المحكوم عليهم بالنفقة من هؤلاء فيقتطع من رواتبهم مقدار النفقة المحكوم بها، وما زاد عنها يقطع ربعه وفاء للديون الأخرى، كما نصت المادة (٨١) على أنه لا يباع بيت المدين الذي يسكنه مع عياله إذا كان متناسباً مع حاله. ونصت المادة (١٢٧) على أنه: "يتم حبس المحكوم عليه بنفقة للزوجة إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات قدرته". وبهذا فقد ضمن القانون حقوق الزوجة في حالة إفلاس زوجها وتمكينها من

(٩٤) المادة ٥٥ من المذكرة الإيضاحية.

(٩٥) المادة ٦٣ من المذكرة الإيضاحية.

(٩٦) انظر المذكرة الإيضاحية. ص ص٢٨٤-٢٨٨.

العيش الكريم هي وأولادها [٩٧].

ومن خلال البرامج المتعددة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في محو الأمية القانونية للمرأة، تمت تغطية العديد من المجالات القانونية والشرعية في مناطق دولة الاتحاد؛ فقد نفذت هذه المنظمات العديد من البرامج التثقيفية والندوات حول القانون والشرع والممارسات الاجتماعية، وأنشأت مكاتب استشارية قانونية ومكاتب إصلاح أسري ضمن أرجاء الإمارات المختلفة، وعن طريق المكاتب والجمعيات والاتحادات النسائية فقد نفذت برامج إرشادية حول واجبات الزوجين وحقوقهما، وعقدت محاضرات وندوات توعية حول سن الزواج والعلاقات الأسرية، وقامت بكتابة تقارير وتوصيات تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية ليضمن حقوقاً متساوية للمرأة [٩٨].

الخاتمة:

إن الحديث عن مفهوم التنمية السياسية التي غالباً ما تتبناها الأنظمة السياسية في المجتمعات الدولية والعربية وفي الإمارات خاصة، يدفعنا إلى تأكيد دور المرأة ومشاركتها في العملية الديمقراطية؛ إذ إن التنمية السياسية والمرأة صنوان لا يفترقان، والحديث عن أحدهما دون الآخر لا يعتبر مكتملاً، لذا فإن حكومات الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فالدولة بسياستها وتوجهاتها وبما تملكه من سلطات تعد الطرف الأكثر أهمية والأكثر بروزاً في تفعيل دور المرأة ودمجها في التنمية السياسية؛ فالدولة بما تملكه من مؤسسات وأجهزة تستطيع إصدار القوانين واتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها إزالة أو تعميق الاختلالات والفروقات والتمايزات بين المرأة والرجل، لذا حرصت دولة الإمارات العربية على معالجة هذه الاختلالات، فأخذت تعمل

(٩٧) المادة ٥٤ قانون الإجراءات المدنية.

(٩٨) المواد ٦٥ و٧٢ و٨١ و١٢٧ من قانون الإجراءات المدنية.

على وضع القوانين التي من شأنها إدماج المرأة في عملية التنمية.

كما أن التشريع الإماراتي قد مكّن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وهي تلك الحقوق التي مكّنها منها الدستور والقوانين الإماراتية الأخرى؛ وذلك لممارسة حقها في الترشح والانتخاب للمجالس النيابية والمجالس البلدية المحلية، وفي تولي الوظائف العامة للدولة، وتمثيل الدولة على الصعيدين المحلي والخارجي.

وأجد من المناسب في هذا المجال أن تشير إلى انضمام دولة الإمارات إلى الاتفاقية وتحفظاتها عليها؛ فقد انضمت دولة الإمارات إلى الاتفاقية في تشرين الأول/ أكتوبر، ولها التحفظات التالية:

تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على نصوص المادتين (٢) و (٩) و(الفقرة ٢ من المادة ١٥، والمادة ١٦ و(الفقرة ١) من المادة ٢٩ من الاتفاقية، على النحو المبين فيما يأتي:

- المادة ٢: ترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية؛ ولذلك تتحفظ عليها، ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.
- المادة ٩: ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية؛ ولذلك تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة، ولا ترى ضرورة للالتزام بها.
- المادة ١٥ (الفقرة ٢): ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن هذه الفقرة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية، وبناءً عليه فإنها تتحفظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة، ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

- المادة ١٦: تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن أداء المهر، والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق، كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة، ولها حقوقها الكاملة على أموالها، وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص. وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

- المادة ٢٩ (الفقرة ١): هذه المادة مخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بأن تتم إحالة أية قضية إلى هيئة تحكيم بموافقة الطرفين، كما أنها قد تشكّل منفذاً لبعض الدول لمقاضاة دول أخرى في الدفاع عن مواطنيها، وقد تحال القضية إلى اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول التي فرضتها الاتفاقية، ويتم إصدار قرار ضد هذه الدولة لانتهاكها أحكام هذه الاتفاقية؛ لذلك فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفظ على هذه المادة ولا ترى ضرورة الالتزام بها.

التوصيات:

وفي نهاية بحثي هذا أتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً– في المجال التشريعي:

١– إجراء دراسة شاملة للقوانين والأنظمة النافذة لبيان ما يحتاج منها إلى تعديلات قانونية تزيل مظاهر التمييز ضد المرأة، مع مراعاة الأولويات، وضمان مشاركة كلا الجنسين من القطاعين الخاص والعام لمتابعة هذه الدراسات.

٢- السعي إلى تعديل القوانين والتشريعات التي تمس مصالح المرأة وحقوقها، لإزالة مظاهر التمييز ضدها، وتعزيز دورها في المجتمع، وتحسين مكانتها فيه، ويشمل ذلك قوانين الجنسية والأحوال المدنية والتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والعمل والنقابات المهنية.

٣- السعي إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية؛ بحيث يتوخى التعديل مصلحة المرأة دون التعارض مع النصوص الشرعية قاطعة الدلالة، وذلك عن طريق الاجتهاد والاستناد إلى الآراء الفقهية التي تتفق ومتطلبات الواقع المعاصر وسبل تطويره.

٤- سن التشريعات أو تعديل النافذ منها، بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقضايا المرأة وحقوقها وإلغاء مظاهر التمييز ضدها، مع مراعاة الخصوصية الثقافية للمجتمع الإماراتي وحث الجهات الرسمية على المصادقة والتوقيع على الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة.

٥- زيادة مشاركة القطاعات النسائية، على المستويين المحلي والوطني، في الدراسات المتعلقة بوضع التشريعات أو تعديلها، وذلك باستخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري لتوعية المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص ، بالقضايا الشرعية والقانونية التي تهم المرأة، وبالإجراءات اللازمة لممارسة حقوقها في المجالات المختلفة. ويشمل ذلك عقد الورشات والندوات وإعداد النشرات والمطبوعات.

ثانياً: في المجال السياسي:

١- استخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، وعقد الندوات وورش العمل، واستخدام

المنابر العامة ومؤسسات العمل الديمقراطي وقنواته، لتطوير مساهمة المرأة في مجالات العمل السياسي ، والتوعية بأهمية دورها في الحياة الديمقراطية وبشكل خاص:

أ- المشاركة في رسم السياسيات الحكومية وتنفيذها على جميع المستويات، والمساواة في التعيين والترقية للمراكز القيادية، والمشاركة في عضوية المنظمات والمؤسسات للمجالس المحلية والإدارات المختلفة؛ وذلك من أجل ممارسة الحقوق والواجبات السياسية والقيام بدور فاعل في المسيرة الديموقراطية، وتشجيع الترشح والانتخاب للمجالس المحلية والنيابية.

ب- زيادة وعي المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتعلقة بها، وتفعيل دورها في مجالات العمل السياسي، وذلك بتوعيتها بدورها المهم والفاعل وإقناعها بممارسة دورها في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية؛ ليكون لها حضور فاعل في المجتمع، إن كان هناك تنظيم حزبي أو نقابي (لا تسمح الدولة في التنظيمات الحزبية والنقابية)، وكذلك توعيتها بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثالثاً- في المجال الاقتصادي:

١- القيام بحملات إعلامية لزيادة التقبل الاجتماعي لعمل المرأة، وبخاصة في القطاعات غير التقليدية، وتوفير التدريب اللازم لذلك. ومتابعة تطبيق القوانين، من حيث عدم التمييز في الأجور بين الرجال والنساء عند القيام بأعمال متشابهة.

٢- قيما المؤسسات الحكومية بالمبادرة في تطوير إجراءاتها وتوجهاتها الرامية إلى زيادة التأهيل

الوظيفي للنساء وإيصالهن إلى المراكز الإدارية والقيادية والسياسية.

٣- متابعة إجراءات التوظيف في المؤسسات الحكومية لضمان عدم التمييز ضد المرأة في التعيين، وفتح جميع الوظائف أمامها، وذلك بتوعية أصحاب العمل والمديرين ورؤساء الوحدات الإدارية بالحاجة لإلغاء مظاهر التمييز ضد النساء في التوظيف والتدريب والترقي الوظيفي، وتشجيع الحراك المهني للنساء، وبخاصة في المستويات المهنية الدنيا والمتوسطة، حيث تعمل غالبية القوى العاملة النسائية.

٤- توفير الخدمات الاستشارية للمرأة في مجال العمل، وإيجاد قنوات منظمة وقانونية للمطالبة بحقوق النساء وتوفير الاستشارات المتعلقة بذلك، وذلك بتعزيز مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية على جميع المستويات، وتشجيع المنتديات والمطبوعات النسائية.

٥- تشجيع عمل المرأة للحساب الخاص، وتوفير التسهيلات لحصولها على القروض وتوسيع فرص الإقراض المتاحة لها، واتخاذ الإجراءات لتقليل الاستثمار والإنتاج.

المصادر والمراجع

- منير، حميد. (١٩٧٠). الدولة القانونية والنظام الإسلامي. الدار العربية للطباعة: بغداد. الطبعة الأولى.
- حمزة، زيد وآخرون. (١٩٩٩). النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الأردن. مركز القدس للدراسات السياسية: عمان. طبعة أولى.
- ناظم، عارف. (١٩٩٦). مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل "دراسة ومقارنة". مجلة مؤتة للبحوث. العدد (١).
- السرحان، عدنان وآخرون. (٢٠١٢). المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق ونظرية القانون. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
- اليسار، عائشة. (٢٠٠٠-٢٠٠١). النهضة النسائية في دولة الإمارات. الكتاب السنوي لدولة الإمارات.
- الطباعة، عبد الغني. (١٩٨٥). المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشاة المعارف: الإسكندرية.
- ناظم، عارف. (١٩٩٦). مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل "دراسة ومقارنة". مجلة مؤتة للبحوث. العدد (١).
- الشطناوي، فيصل. (٢٠٠١). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دار النشر

والتوزيع: عمان، طبعة ثانية.

- الحيالي، قيس عبد الوهاب. (٢٠٠٧). ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- حداد، مهنا يوسف. (٢٠٠٣). تمأسس النظام وتشكيل المجتمع الأردني. دار النشر للتوزيع : عمان.
- راضي، مازن ليلو. (٢٠٠٥). المدخل لدراسة حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. دار قنديل للنشر والتوزيع: عمان. الأردن.
- بركات، نظام. (١٩٩٨). الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان. مركز الدراسات الأردنية. جامعة اليرموك. إربد.
- عطية، نعيم. (١٩٧٥) إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الإنكلوسكسونية. منشأة المعارف: الإسكندرية.

دساتير:

- دستور دولة الإمارات العربية.

القوانين:

- قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- قانون الجنسية الإماراتي.

- القانون التجاري الإماراتي.
- قانون الإجراءات المدنية.
- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية. معهد التدريب والدراسات القضائية الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٦.
- مركز الوثائق والبحوث. زايد والمرأة: سلسلة الأنشطة التربوية (٣٦). الطبعة الأولى.
- قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة والقرارات الوزارية لتنفيذ أحكامه "جمعية الحقوقيين". الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.

الإعلانات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية مونتفيدو الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٣٣.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢.
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧.
- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٦٧.
- إعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣.

- إعلان بكين الصادر عن المؤتمر الرابع للمرأة ١٩٩٥.
- اتفاقية مونتفيديو الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٣٣.
- اتفاقية السيداو ١٩٧٩.

مواثيق إقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٩.